

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني  
وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة، محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، ناصر التل  
هانسي قافيش، يوسف ذيابات، د. فؤاد الدرادكة، محمد عمر مقتصة

المميز :- مجلس أمانة عمان الكبرى/ وكيله المحامي هلال العبادي.

المميز ضدها :- شركة شوا ومغربي والرقب .  
وكيلها المحامي شادي أبو هاشم.

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٤  
والقاضي عدم اتباع النقص الصادر عن محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) بتاريخ  
٢٠١٦/١٢/١٣ والسير على قرار محكمة الاستئناف السابق رقم (٢٠١٦/٤٥٠١)  
تاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ والمتضمن : رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف  
الصادر عن محكمة بداية عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٦٩٩) بتاريخ  
٢٠١٥/٩/١٣ وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب  
محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/٤٥٨٥

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها وبعدم رد الدعوى لانتفاء الخصومة إذ ثبت أن الجهة المدعية تدعي أن المبالغ المزعوم المطالبة باستردادها استوفت بموجب النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغى وينسبة (٤%) وبالتالي لم تقم بدفع المبالغ من مالها الخاص وإنما كانت تقوم بجبايتها من البائع والمشتري بواقع (٢%) من كل طرف.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها مخالفة لما جاء بقرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ ومخالفة لما هو ثابت بالبينة.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها إذ لم تمنح الفرصة للجهة المميزة بتوجيه اليمين الحاسمة لممثل الجهة المميز ضدها .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ تقدم وكيل المميز ضدها بلانحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

## القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعية شركة شوا ومغربي والرقب مالكة الاسم التجاري مؤسسة الأصيل لتسويق المنتجات الزراعية المفوض بالتوقيع عنها همام الشوا وكلاؤها المحامون ليث الحراشنة وآخرين الدعوى رقم (٢٠١٣/١٦٩٩) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهم :-

١- أمانة عمان الكبرى .

٢- مجلس أمانة عمان الكبرى .

٣- سوق الجملة المركزي .

وموضوعها : استرداد مبلغ (١٩٧٩٥٤ ديناراً و ٢٨٠ فلساً) للأسباب التالية :-

١- المدعية شركة تضامن تم تحويل صفتها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة غايتها ممارسة أعمال استيراد وتصدير الخضار والفواكه.

٢- قام المدعى عليهم خلال الفترة من ٢٠٠٨/٤/٨ ولغاية ٢٠٠٩/٩/٣٠ باستيفاء وقبض المبلغ المدعى به من المدعية تمثل (٤%) من قيمة مبيعات المدعية داخل السوق المركزي دون وجه حق.

٣- طالبت المدعية المدعى عليهم باسترداد المبلغ الذي قاموا بقبضه دون وجه حق إلا أن المدعى عليهم لم يقوموا برده.

وطالبت المدعية بالنتيجة الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن برد المبلغ المدفوع المدعى به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

بعد استكمال إجراءات التقاضي قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ بما يلي:-

- ١- رد دعوى المدعية عن المدعى عليها الأولى أمانة عمان يمثلها أمين عمان لعدم الخصومة وتضمين المدعية مبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والرسوم النسبية.
- ٢- إلزام المدعى عليه الثاني مجلس أمانة عمان الكبرى بأن يدفع للمدعية مبلغ (١٧٣٤٢٤ ديناراً و ٥٣٥ فلساً) ورد المطالبة بما زاد عن ذلك وتضمينه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل مجلس أمانة عمان الكبرى القرار الصادر فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٦/٤٥٠١) تاريخ ٢٠١٦/٤/٩ برد الاستئناف موضوعاً وتأبيد القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض مجلس أمانة عمان الكبرى القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه ضمن المدة القانونية .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ أصدرت محكمة التمييز بهيئتها العادية حكمها بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤).

(( وبالرد على أسباب التمييز :- ))

وعن السبب الأول/ المتضمن خطأ المحكمة بعدم إجازة سماع البينة الشخصية.

وفي ذلك نجد إن البينة الشخصية المطلوبة للشهادة على المسلسل رقم (١) من بيانات المدعى عليها المتمثل بكتاب أمانة عمان رقم (١٠٦٠/٢/٨) تاريخ ٢٠١٣/٤/٩ ويشير هذا الكتاب إلى النظام رقم (١٤/ب) من نظام أسواق الجملة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٩ وهي أمور قانونية من غير المفيد والمنتج سماع البينة الشخصية عليها ويكون عدم إجابة الطلب في محله وموافقاً للقانون فنقرر رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث المنصيين على خطأ المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ذلك أن المبالغ التي تطالب المدعية باستردادها لم تدفع من مالها الخاص وإنما كانت تقوم بجبايتها من البائع والمشتري بواقع (٢%) من كل طرف استناداً لنص المادة (١٧) من النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ .

وحيث إن الثابت من بينة المدعية المتمثلة بشهادة وائل أبو لحية أن المدعية كانت تتقاضى (٢%) من المورد و(٢%) من المشتري لحساب الأمانة ويقوم بتوريدها للأمانة ومجموع هذه النسب يساوي المبلغ المدعى به.

يتضح مما تقدم أن المبلغ المطالب به لم يدفع من مال المدعي الخاص وإنما من أموال الموردين والمشتريين.

وكان على المحكمة بيان الأساس القانوني للمطالبة ووجه الحق باستردادها فيكون قرارها قاصراً بالتعليل والتسبيب مما يتعين نقضه من هذه الناحية.

وعن السبب الرابع/ أخطأت المحكمة إذ لم تمكن المميزة من توجيه اليمين الحاسمة لإثبات أن المبلغ استوفي من البائع والمشتري وإن المميز ضدها قامت بتوريده لصندوق الأمانة.

فإن في ردنا على السببين الثاني والثالث ما يكفي للرد على هذا السبب.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار بحدود ردنا على السببين الثاني والثالث وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)).

وبعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) وبعد أن تلت قرار النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) المؤرخ في ٢٠١٦/١٢/١٣ أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) المؤرخ في ٢٠١٧/٩/٢٤ قضت فيه بعدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق للعلل والأسباب ذاتها.

لم يرتض المدعى عليه مجلس أمانة عمان الكبرى بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) المشار إليه أعلاه قطعنت فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية تطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وحيث إن قرار محكمة الاستئناف تضمن الإصرار على القرار السابق مما استوجب تشكيل هيئة عامة للنظر بالطعن المقدم وفقاً لأحكام قانون تشكيل المحاكم وقانون أصول المحاكمات المدنية .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي مؤداها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الامتثال لقرار النقض الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) من الناحية الفعلية وعدم معالجة سبب النقض وعدم توجيه اليمين الحاسمة.

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة التمييز بهيئتها العادية وبموجب قرار حكمها بالدعوى رقم (٢٠١٦/٢٧٠٤) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ قد توصلت إلى القول ((.....ان الثابت من بينة المدعية المتمثلة بشهادة وائل أبو لحية أن المدعية كانت تتقاضى (٢%) من المورد و(٢%) من المشتري لحساب الأمانة ويقوم بتوريدها للأمانة ومجموع هذه النسب يساوي المبلغ المدعى به .....يتضح مما تقدم أن المبلغ المطالب به لم يدفع من مال المدعي الخاص وإنما من أموال الموردين والمشتريين

وكان على المحكمة بيان الأساس القانوني للمطالبة ووجه الحق باستردادها.....فيكون قرارها قاصراً بالتعليل والتسبيب مما يتعين نقضه.....)).

وإن محكمة الاستئناف قد قضت بالإصرار على القرار السابق وعدم اتباع النقض أي أنها مارست خيارها المنصوص عليه بالمادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن المشرع قد أعطى محكمة الاستئناف حرية الاختيار في اتباع النقض الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز من عدم اتباعه .

وإن محكمة الاستئناف استندت في إصرارها على القرار السابق وعلى ضوء ما جاء بقرارها بالدعوى رقم (٢٠١٧/٣٦٨٧) تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٧ محل الطعن أن استيفاء المبلغ المدعى به لا سند له في القانون كون استيفاء المبلغ كان بالاستناد إلى نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ الذي انتهى مفعوله بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٨ وفق أحكام المادة (٦٥) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ واعتبرت أن المدعية دفعت الرسوم ظناً منها أن المبلغ واجب عليها .

محكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن المدعية شركة شوا ومغربي والرقب مالكة الاسم التجاري مؤسسة الأصيل لتسويق المنتجات الزراعية قد تقدمت بالدعوى الماثلة بمواجهة المدعى عليهم تطالب باسترداد المبلغ المدعى به حيث تدعي بأنها تقوم بأعمال الكمسيون في الخضار والفواكه في السوق المركزي وتدعي بأنها قامت بتوريد المبلغ المدعى به خلال الفترة من ٨/٤/٢٠٠٨ وحتى ٣٠/٩/٢٠٠٩ على اعتبار أن ذلك يشكل نسبة (٤%) من مجموع المبيعات تمثل رسوم مبيعات والمعروفة باسم رسوم البلدية .

ومن الرجوع للمادة (١٧) من نظام أسواق الجملة للخضار والفواكه رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ الملغى بموجب المادة (٦٥) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ نجدها قد نصت على أن تستوفي البلديات رسوم بواقع (٤%) من المبلغ الصافي وهذه النسبة يستوفئها الوكيل من البائع (المزارع) والمشتري مناصفة عند دخول المنتج إلى السوق أي أن المستفاد من النص أن الرسوم النسبية يستوفئها الوكيل أو الكمسيوني من البائع والمشتري ويوردها إلى البلدية .

وقد ورد في بيانات الجهة المدعية وخاصة أقوال الشاهد وائل أبو لحية والذي أبرز كشف الحساب بمعرفته أن المدعية كانت تتقاضى (٢%) من المورد و(٢%) من المشتري لحساب الأمانة وتقوم بتوريدها للأمانة ومجموع هذه النسب يساوي المبلغ المدعى به.

أي أن دور المدعية بتوريد هذا المبلغ هو وسيط فيما بين البائع والمشتري والسوق المركزي، ويتعين على محكمة الموضوع بيان الأساس القانوني لمطالبة المدعية ووجه الحق باستردادها طالما أن بيناتها تفيد أن هذا المبلغ مدفوع من البائع (المزارع) والمشتري وتقوم بتوريده إلى البلدية وتحديد أثر ذلك في الخصومة .

وإن ارتكان محكمة الاستئناف إلى أن قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ قد تم الغاؤه وإلغاء النظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ وأن المدعية دفعت المبلغ ظناً منها أنه واجب عليها لا يكفي لإلزام المدعى عليها برده للمدعية لكي لا نكون أمام إثراء بلا سبب. ويتعين على محكمة الاستئناف معالجة الخصومة على ضوء ما بيناه آنفاً.

مما يجعل إصرار محكمة الاستئناف في غير محله وقرارها تبعاً لذلك مستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن ونقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف وإعادة أوراق الدعوى للامتنال لقرار النقض وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

الكامل م. ع.

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ. ك